[148] عليه وآله قال في حقها عليها السلام: " فاطمة بضعة منى، من آذاها فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى ا " وفي رواية " من اغضبها فقد اغضبني " وفي رواية " يريبنى ما رابها " وامثالها كثيرة فلو فرض عدم عصمتها لجاز عليها صدور معصية موجبة للحد أو التعزير عليها ولا ريب في ايذاءها حينئذ بذلك وهو منهى عنه لما عرفت من ان ايذاءها ايذاء ا تعالى ورسوله فلو لم تكن معصومة لزم جواز ايذاءها بالحد والتعزير فلزم ان يكون ايذاءها عليها السلام منهيا عنه وجائزا هذا خلف فسقط جميع ما نسجه في نفى دلالة الحديث على عصمتها عليها السلام وبعبارة اخرى نقول: لا شك ان هذه الاحاديث جاءت في باب مناقبها وفضلها عليها السلام ومن وما من الفاظ العموم كما تقرر في الاصول فلو كانت تغضب وتتاذى بالباطل كما احتمله الناصبة في مقام التأويل لما جاز من النبي صلى ا عليه وآله ان يغضب لها ولو امكن صدور الباطل منها لما ساغ من النبي ص اطلاق لفظ الغضب بل كان يجب ان يقيده وعلى هذا لم يبق لها مزية على غيرها إذ يجب عليه ان يغضب لكل مسلم بل ولكل كتابي إذا اغضب بغير حق فلم يبق إلا ان غضبها مطلقا يغضبه ص وذلك دليل على عصمتها عليها السلام وانها لا يصدر عنها غضب إلا وهو حق وكذلك القول في حق بعلها عليه السلام لأن النبي صلى ا عليه وآله دعا له على القطع في قوله: " اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله " ومثله اخبار النبي صلى ا عليه وآله على القطع وهو قوله " يدور الحق معه حيثما دار " وقوله " على مع الحق،. والحق مع على " وقوله " من اقتدى بعلى، فقد اهتدى " كما ذكره فخر الدين الرازي في تفسير الفاتحة وكذلك آية التطهير تدل على عصمة أهل البيت جميعهم كما اوضحناها سابقا. وأما ما ذكره من " ان دعواها انه نحلها فدكا لم تات عليها إلا بعلى وام ايمن فلم يكمل نصاب البينة،. الا آخره " فمدخول بان الحكم _____